	الوحدة بالألف جنيه استرليني
(٢٥) خشب معاكس ومضغوط ولاتيه	٥٠
(٢٦) منتجات مطاطية مختلفة	١٠
(٢٧) أسفنج مطاطى وبلاستيكى	٥٠
(٢٨) ألواح بلاستيك مقوى ومضلعة	٢٠
(٢٩) ألواح زجاجية وقوارير	٥٠
(٣٠) سدادات معدنية للقوارير	٤٠
(٣١) ثريات وتجهيزات إنارة	٥٠
رابعا ـ أدوية وكيماويات ومركبات عضوية وغير عضوية :	
(٣٢) أدوية غير منتجة فى الج.ع.م أو أن انتاجها منها غير كاف للاستهلاك المحلى	١٠٠
(٣٣) منظفات	١٠
(٣٤) زيوت وروائح ومستحضرات تجميل ...	٤٠
(٣٥) دهانات ورنيش	٥٠
(٣٦) مواد غرائية	٥٠
(٣٧) ورنيش وأصباغ أحذية	٣٠
خامسا ـ سلع متنوعة :	
(٣٨) بترول ومشتقاته	٥٠٠
(٣٩) الحجر الأسفلتى	٦٠
(٤٠) أفلام سينمائية	٢٥
سادسا ـ منتجات أخرى يتفق عليها فيما بعد :	١٣٠٥
المجموع	٨٤٠٠

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ١٨ / ٨ / ١٩٦٩ بشأن الموافقة على اتفاق تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٥/١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٥/١ ويعمل به اعتبارا من ٢١ / ٥ / ١٩٧٠ .

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٥/١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والخاص بتعديل بعض أحكام اتفاق الدفع المعقود بين البلدين بتاريخ ١٩٦٦/٦/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ووفق على البروتوكول الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٥/١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والخاص بتعديل بعض أحكام اتفاق الدفع المعقود بين البلدين بتاريخ ١٩٦٦/٦/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

بروتوكول

بتعـــديل بعض أحكام اتفاق الدفع المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية بتاريخ ٨ يونيو (حزيران) ١٩٦٦

رغبة فى توطيد وتنمـــية العلاقات الاقتصادية بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية فإن وفدى البلدين فى اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المـادة السابعة من اتفاق الدفع الموقع بين البلدين بتاريخ ٨ يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٦ قـــد اجتمعا فى القاهرة خلال الفترة من ٢٢ أبريل (نيسان) ١٩٦٩ الى أول مايو (آيار) ســـنة ١٩٦٩ واتفقا على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

يعـــدل حد التسهيلات الائتمانية المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المـادة الثانية من اتفاق الدفع المشار إليه إلى ١,٥ مليون جنيه استرلينى .

(المـادة الثانية)

يستبدل بنص المـادة الرابعة من اتفاق الدفع المذكور النص الآتى :

" فى حالة تعديل سعر التعادل للجنيه الاسترلينى (وهو حاليا ٢,١٣٢٨١ جراما من الذهب الصافى لكل جنيه استرلينى) يعدل رصيد كل من الحسابين المشار إليهما فى المـادة الأولى من هـذا الاتفاق فى يوم حدوث التعديل بنفس النسبة ، كما يعدل فى نفس التاريخ وبنفس النسبة حد التسهيلات المنوه عنه فى المـادة الثانية وكذا الجزء الذى لم يتم تنفيذه من العقود القائمة فى ذلك التاريخ .

(المـادة الثالثة)

تحل قائمة المدفوعات المرفقة بهذا البروتوكول محل القائمة المرفقة باتفاق الدفع المشار إليه .

(المـادة الرابعة)

يعمل بهـذا البروتوكول بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه ، ويسرى بصفة نهائية اعتبارا من تاريخ مصادقة حكومتى البلدين عليه وفقا للأنظمة الدستورية فى كل منهما ويعتبر جزءا لا يتجزأ من اتفاق الدفع الموقع بين البلدين بتاريخ ١٩٦٦/٦/٨

كتب يوم أول مايو (آيار) سنة ١٩٦٩ الموافق ١٤ صفر سنة ١٣٨٩ هجرية بالقاهرة .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة	عن حكومة الجمهورية العربية السورية

قائمـــة

المدفوعات الجارية بين الجمهورية العربيـــة المتحدة والجمهورية العربية السورية

(١) قيمة السلع المتبادلة ونفقات شحنها والتأمين عليها والمصاريف الأخرى المتعلقة بها .

(٢) ريع رؤوس الأموال الثابتة والمنقولة الموظفة فى بلد أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف الآخر .

(٣) نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والوفود الرسمية والنفقات الحكومية الأخرى .

(٤) نفقات إقامـة الطلاب ودراستهم ورواتب وأجور ومدخرات الموظفين والخبراء التابعين لأحد البلدين والمقيمين فى البلد الآخر .

(٥) التسديدات الدورية لإدارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل العامة .

(٦) الإيرادات الصافية الناجمـــة عن استثمار الخطوط الجوية والمواصلات الأخرى .

(٧) الضرائب والرسوم وكذلك الغرامات والتعويضات المترتبة على أحكام قضائية أو إدارية .

(٨) أقساط وتعويضات التأمين وإعادة التأمين .

(٩) المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التأليف طبقا للقوانين القائمة فى كل من البلدين .

(١٠) المبالغ المستحقة من عرض أفلام أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف الآخر ومن بيع الصحف والكتب والمجلات والنشرات الدورية التى تصدر فى أحد البلدين وتوزع فى البلد الآخر .

(١١) نفقات السفر للسياحة والاستشفاء والأعمال التجارية .

(١٢) حصة الجمهورية العربيـــة السورية من نفقات الجامعة العربية فى مقر الجامعة وحصة الجمهورية العربية المتحدة من نفقات المكاتب التابعة للجامعة العربية القائمة فى دمشق ، وذلك فى حدود ما قد يكون مقررا من نسب تؤدى بغير العملات القابلة للتحويل .

(١٣) المبالغ اللازمة لتمويل العمليات — بما فى ذلك الخدمات — التى يعهد للمؤسسات والشركات التابعة لأى من الدولتين بتنفيذها فى الدولة الأخرى والمبالغ التى تؤول إليهـا نتيجة تنفيذ هذه العمليات بما فى ذلك المبالغ السابق تحويلها لتمويل هذه العمليات .

(١٤) المدفوعات الأخرى التى قـــد يتفق عليها المصرفان المركزيان فى البلدين .

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٣٤ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ١٩٦٩/٨/١٨ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٥/١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والخاص بتعديل بعض أحكام اتفاق الدفع المعقود بين البلدين فى ١٩٦٦/٦/٨

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٥/١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والخاص بتعديل بعض أحكام اتفاق الدفع المعقود بين البلدين فى ١٩٦٦/٦/٨ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٠/١/٢١

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على اتفاق تبادل تشغيل العمال الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق تبادل تشغيل العمال الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر رياسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٨٩ (٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان بشأن تبادل تشغيل العمال بين الدولتين

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان ، وقد تحققت لديهما الرغبة فى تقوية وتعميق الصلات بين شعبيهما بروح التضامن الأخوى نحو المنفعة المتبادلة ، وكذلك لتوثيق روابط الصداقة بينهما ، مع الاعتقاد بأنهما تسعيان لخدمة الصالح العام للشعبين وللنهوض باقتصادياتهما وتقدمهما الاجتماعى وتمشيا مع مقررات مؤتمرات وزراء العمل العرب .

قد توصلتا إلى الاتفاق التالى بشأن تبادل تشغيل العمال السودانيين والمصريين فى كل من الدولتين .

مادة (١)

تتعهد كل من الحكومتين ، وفقا لأنظمة كل منهما ، بتنظيم وتسهيل تشغيل عمال كل من الدولتين فى أراضى الدولة الأخرى وذلك فى المشروعات التى تحتاج إلى هؤلاء العمال .

مادة (٢)

١ — تكون عملية تبادل تشغيل العمال بين الدولتين خاضعة فى الجانب السودانى لوزارة العمل السودانية وفى الجانب المصرى لوزارة العمل بالجمهورية العربية المتحدة .

٢ — وتقوم الوزارتان بالتعاون المباشر فيما بينهما بتمويل وتبسيط الاجراءات الذى ينظمها هذا الاتفاق بالصورة المناسبة والممكنة داخل الإطار العام لنصوص هذا الاتفاق .

مادة (٣)

١ — تجمع لدى وزارة العمل بالجمهورية العربية المتحدة الطلبات المقدمة من العمال المصريين الراغبين فى العمل بجمهورية السودان ، كما تجمع لدى وزارة العمل السودانية الطلبات المقدمة من العمال السودانيين الراغبين فى العمل بالجمهورية العربية المتحدة لتقوم كل من الوزارتين بوضع النظام الخاص باختيارهم وتصنيفهم طبقا للمهن والحرف والأعمال المطلوبة فى كل من الدولتين .

٢ — ترسل كل من الوزارتين الى الوزارة الأخرى كشوفا بأسماء هؤلاء العمال مبينا بها طبيعة وتاريخ مزاولة النشاط المهنى السابق والنشاط المرغوب فى مزاولته الآن لتقوم بدراستها والإفادة عما إذا كان من الممكن توفير العمل المناسب لهم .